

فقه العبادات - مالكي

- 5 - بالنسبة للزوجة : يكفر عنها زوجها بالعتق أو الإطعام إن أكرهها على الوطاء أما إن أطاعته كفرت عن نفسها بأحد أنواع الكفارة الثلاثة .
شروط وجوبها :